

قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون

التصديق اي تصديق الامرو واليهي بحيث انه اذا لم يامر بالمعروف في ذلك الوقت  
فان عمله ويظلم وان لم يذم عن المنكر في تلك الحال وقع المنكر كما لو لم يظن ذلك  
لم يخطئه ولما الحسن فيحسن لان الله حال الخير حسن بكل حال والشر والاربع  
لا يودي الامر بالمعروف واليهي عن المنكر الى تضييق فلا يجب ان لا لم يودي الى تركه  
اما انظر ان واجب او يوجب ويودي الى التمسك منه فان غلب في ظنه انه يودي  
الى تركه فيجوز ان يوجب تركه في كل حال كما اذا ادى الى تركه في العج في غير ذلك  
لا في غيره فيجوز ان يتركه في كل حال كما اذا ادى الى تركه في العج في غير ذلك  
سقط كما ان يعلم انه يقطع بغيره او يقطع به اذ انما هو عن قتل زيد وشرا وكذا الفعل  
الاخر من جنس الهلك كما صرحنا لان غلب في ظنه انه انما هو عن قتل زيد اخذ مال  
عمره فلا يسقط الوجوب لان حرمه النفس المثل من حرمه المال وذلك يجوز في كل  
اولا ادى الامر واليهي الى التمسك اي تولى الامر واليهي او تولى عزمه او تولى  
مال الحق به فان خشية ذلك بسقطه وجوبه الامر واليهي فيخرج الامر واليهي  
حيث يودي الى التمسك او التمسك على المسقطه ليقعها عليهم وان غلبه او تولى عزمه  
او مال الحق به قوله تعالى ان يحصل يتلقى الامر واليهي اعزاز للدين  
وقف وقيل لمن فانه حسن منه الامر واليهي وان غلب في ظنه انه يودي الى التمسك  
كما كان من ربه من غلب في ظنه ان يمسك بالسلام والتمسك به لا يجوز الامر واليهي  
ان يحسن كلامه على الامور واليهي في امتثالها الامر واليهي فان  
لم يكن الكلام اللين امتثال الكلام اللين فان كان في الامتثال اللين في الامر  
وغيره فان كان في الامتثال اللين في الامر واليهي في غير الامتثال فان كان في الامتثال اللين  
التمسك انما عليهم وقت وخافهم على التمسك في قولنا ولا يحسن ان تولى اللين ولا يجوز  
ايضا التمسك ان يترك في بعض محتاجه كشيء الثابت والفتاوى في عرا وقت الصلوة

قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون

قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون

ويكفي الركية على من هو من هبة اي مذهبهم جوار ذلك فكل الامام فله  
ان يبيع من الخلق فيه وان كان ممنهوب الفاعل جواره وما اذا كان ممنهوب  
ذلك الفعل يجب الاتكال عليهم من المواقف له والحقان لانه فاعلم بصحته فان  
التمسك على المنكر من هبة الفاعل الص بالله وجب على المنكر ان يسأل الفاعل عن  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون

قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون  
قوله في قوله تعالى وان الله اعلم بما يكتمون